

كتاب المرأة في الفقه الإسلامي

رئيس القضاة بدولة الإمارات العربية المتحدة
والمستشار الديني لسمو رئيس الدولة

اهداءات ١٩٩٤
دولة الإمارات
الشيخ قيادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرأة في الفقه الإسلامي

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
جامعة الإسكندرية

General Organization of
Bibliotheces and Alexandria Library

بِقلم سماحة الشیخ
أحمد بن عبد العزیز المبارک

رئيس القضاة بدولة الامارات العربية المتحدة
والمستشار الديني لسمو رئيس الدولة

الطبعة الأولى

(طبع بمعطابع مؤسسة الاتحاد للطباعة والنشر)

المؤسسة العامة للكتبية الاسكندرية
رقم التصنيف : 297-14
نون التسجيل : ٢٩٧٩

الطبعة الثانية


١٤٠٢ - ١٩٨١ م

دار ظفير للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

تمهيد

كانت جريدة الاتحاد التي تصدر في أبوظبي قد نشرت قبل أشهر خبرا يتعلق بقرار أصدره سمو رئيس دولة الامارات العربية المتحدة فحواه أن تلتزم المحاكم الشرعية في البلاد فيما يتعلق بمقدار دية المرأة ، ما أتفق عليه أئمة المذاهب الاربعة ، ورغبة منا في أن يلم القارئ بالاحكام المتعلقة بهذا الأمر نسجل فيما يلى ماجاءت به السنة النبوية الشريفة ، وما ذهب اليه علماء المذاهب الأربعة (المالكية ، والحنفية والشافعية ، والحنابلة) موردين اقوال المفسرين وراديين على المخالفين من شذوا ، من قدامى أو محدثين .



اولاً

ما هي الديمة

الديمة مشتقة من الودى على وزن الفتى ، ومعنى الودى
الهلاك ، وقد سميت بذلك لأنها مسببة عنه (الشرح الصغير)
للشيخ أحمد الدردري .

ويمكن أن نعرفها بالتعريف الآتى :

هي المال الذى يدفع للمجنى عليه مقابل ذهاب طرف
من أطرافه (١) ، أو حاسة من حواسه ، أو عقله ، أو المال
الذى يدفع لورثة القتيل في حالتى القتل خطأ أو قتل العمد
الذى لا قصاص فيه .

وقال الشيخ رشيد رضا ، (يعرف الفقهاء الديمة بأنها

(١) من الفقهاء من يسمى دية ما دون النفس أرشاً .

المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او في
مادونها) (٢)

والأصل فيها أن تكون من الأبل . فان لم توجد فالواجب
على أهل الذهب قيمتها ذهبا ، وعلى أهل الفضة قيمتها فضة ،
ولاتؤخذ من البقر أو الغنم أو الحل ونحوها ، الا برضاء
الأولياء .) (٣)

(٢) تفسير المنار (٥ : ٣٣٤) .

(٣) الشرح الصغير (٤ : ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

ثانياً

مذهب المالكية

ذهب المالكية الى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، قال العلامة أبوالبركات الشيخ الدردير في كتابه (الشرح الصغير) : (ودية انشى كل من ذلك نصفه . فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون . وهكذا ...) بعد أن قال عن دية الحر المسلم ما يلى : (ودية الحر المسلم في القتل الخطأ مائة من الابل ... ثم قال (فان لم يكن عند أهل البادية أبل فقيمتها) (٤) .

وقال الشيخ الخرسى في شرحه على مختصر خليل (٨ - ٢٠) ط / مصر ١٣١٧ هـ ودية الحر الذكر المسلم مائة من

(٤) الشرح الصغير (٤ : ٣٧٣) طبعة دار المعارف / مصر ١٩٧٤ م .

الا بل مخمسة رفقا بمؤديها ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون
بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقه ، وعشرون
جذعه وان الانثى على النصف من الذكر ، وان الكتابية
والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم) .

وقال العلامة الشيخ محمد عليش في كتابه (شرح منح
الجليل على مختصر العلامة خليل (٤ : ٣٩٨)) : (ودية أنثى
كل من الحر المسلم ، والحر الكتابي ، والحر المجوسي ،
والمرتد نصفه ، أى نصف ديته ، فدية الحرة المسلمة من
الا بل خمسون ... ودية الحرة الكتابية من الا بل خمسة
وعشرون) ونكتفى بهذه المصادر الثلاثة من مذهب الامام
مالك وهى كما ترى متفقة على أن دية المرأة على النصف
من دية الرجل .

ثالثاً

مذهب الأحناف

قال العلامة الكاساني (٥) : وان كان - أى القتيل - أنشى فدية المرأة على النصف من دية الرجل . لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك . فإنه روى عن سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، رضوان الله تعالى عليهم ، أنهم قالوا في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون اجماعا ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل . فكذلك في ديتها .

وجاء في (تنوير الأ بصار) وشرحه (الدر المختار)

(٥) بداع الصنائع (٤٦٩ : ١٠).

وحاشية ابن عابدين (٥ : ٣٦٨) ما يلى : (ودية المرأة على النصف من دية الرجل ، في دية النفس وما دونها ، ففى اقتل المرأة خطأ خمسة آلاف (يعني درهما) وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة . وقال (روى ذلك عن على رضى الله عنه ، موقفاً ومرفوعاً) .

ونكتفى بهذه المراجعين من مراجع السادة الأحناف ، ولنلحظ أن العلامة الكاسانى أنسد الى أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، أنهم يقولون بذلك ، ولم ينقل من أحد من الصحابة خلاف ذلك ، مما جعل الكاسانى يصف ذلك بأنه اجماع منهم ، وأن أمراً كهذا ، لا بد أن يكون هؤلاء الصحابة قد سمعوا فيه حديثاً نبوياً شريفاً ، أو أحاديث سنذكرها في الفقرة الخاصة بالادلة .

رابعا

مذهب الشافعية

قال الشافعى رحمة الله تحت عنوان دية المرأة (٦) : (لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الأبل فإذا قضى في المرأة بدبة فهـى خمسون من الأبل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الأبل ...) وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزيد في ديتها على خمسين من الأبل . وأفاد الشافعى في الفقرة ذاتها أن عمر بن الخطاب (رضي) قوم دية الرجل على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى

(٦) الأم (٢ : ١٠٦).

خمسمائه دينار . أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذى أصابها من الاعراب . فديتها خمسون من الا بل ..)
إن الإمام الشافعى (رضى)^(٧) وهو من الأئمة المجتهدين بلا منازع . وقد دون أصول مذهبة بنفسه . وقيض الله لمذهبة الذىوع والانتشار فى كثير من أقطار العالم الاسلامى . هذا الإمام على جلالة قدره . وسعة علمه . يخبرنا بأنه لم يعلم مخالفًا من أهل العلم فى حكم دية المرأة . وإنها على النصف من دية الرجل . لا من المتقدمين عليه من لدن عصر الصحابة والتتابعين حتى بداية القرن الثالث الهجرى . كما أفادنا بأن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رضى) اجتهد فقوم دية الحر المسلم . بألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم . واتبعا للأصل فى ذلك . قوم دية الحرة المسلمة على النصف من ذلك .

ولو كان هناك من يرى غير ذلك من أهل العلم فى عهد

(٧) مولده ووفاته (١٥٠ : ٢٠٤ - ٥) .

الصحابة ، أو التابعين، أو تابعى التابعين. لذكره الشافعى وذكر دليله، وناقش ذلك الدليل. وقد ينتهى بعد مناقشته الى قبوله او رفضه. وجرى علماء المذهب الشافعى فيما بعد على هذا الحكم ، لم يخالف فيه أحد منهم. وقد جاء على لسان الامام يوسف الفيروز ابادى الشيرازى فى كتابه المذهب^(٨) قال : ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم.

للحظ ان الشيرازى - رحمه الله - ينسب روایة ذلك لستة من الصحابة رضى الله عنهم ثلاثة منهم من الخلفاء الراشدين (عمر وعثمان وعلى) وأثنان منهم ومن عرضا بالعلم وسعة الرواية (ابن عباس وابن عمر) واذا اضفنا ما ذكره الشيرازى من الصحابة الذين أجمعوا كلمتهم على هذا الحكم الخاص بدية المرأة وأنها نصف دية الرجل، الى ما ذكره الكاسانى

(٨) المذهب في فقه الامام الشافعى (٢ : ١٩٧).

فِي كَتَابِهِ سَالِفِ الْذِكْرِ، نَجَدُهُمْ سَبْعَةً
وَنُشِيرُ إِلَى مَرْجِعٍ أَخْرَى مِنْ مَرَاجِعِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ (نِهايَةُ
الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ النَّهَايَةِ) (١٠) قَالَ الْمُؤْلِفُ (وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ،
وَالخَنْثُ الْمُشْكُلُ) . كَنْصُفُ رَجُلِ نَفْسًا، وَجْرَحًا وَاطْرَافًا،
اجْمَاعًا فِي نَفْسِ الْمَرْأَةِ، وَقِيَاسًا فِي غَيْرِهَا)

(٩) تَأْلِيفُ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُشْهُورِ بِالرَّمْلِيِّ
طِ / الْعَلَيْبِيِّ الْقَاهِرَةِ ١٩٦٧ (٧ : ٣١٩) .

خامسا

ذهب الحنابلة

جاء في كتاب المغني (١٠) لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الامام ابن القاسم الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ في باب الديات ، قال الخرقى (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) وقال ابن قدامة : (قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) .

وفيما يتعلق بجرح المرأة ، يرى الحنابلة في المرجع السابق (١١) أن جراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى ثلث

(١٠) (٩ : ٥٣١) طبعة بيروت ١٩٧٢ م .

(١١) المغني لابن قدامة العنبل (٩ : ٥٣٢) .

الدية . فان جاوز أرش طرف من أطرافها ثلث الدية ردت الى النصف .

وقال ابن قدامة : ان هذا قد روی عن عمر . وابن عمر . وزید بن ثابت . ونقل عن ابن عبد البر ان هذا هو قول فقهاء المدينة السبعة . وجمهور علمائهما . وعليه ابن سيرين واللیث وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه . وذكر علة لذلك بقوله : لأنهما شخصان تختلف ديتهما فاختلف أرش أطرافهما - أي دية مادون النفس كاليد والاصبع . كالمسلم والكافر . ولأنها جنایة لها أرش مقدر . فكان من المرأة على النصف من الرجل .

قال ابن القيم في كتابه (زاد المیعاد)^(١٢) : (ان الله فضل الذکر على الأنثى حيث قال تعالى : (وليس الذکر كالأنثى) ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام وقد جاءت الشريعة بهذا ، التفضيل في جعل الذکر كالأثنين

^(١٢) زاد المیعاد في هدی خیر العباد (٤ : ٢) طبعة الحلب / القاهرة ١٩٧٠

في الشهادة ، والميراث ، والديمة) كما جاء في كتاب (الاقناع^(١٢)) في فقه الامام أحمد - بن حنبل قال : ودية المرأة نصف دية رجل من أهل دينها . وتساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث ديته . فإذا بلغته أو زادت صارت على النصف) .

ونكتفى بهذه المراجع الأربع من مراجع السادة الحنابلة ، وبدراسة النصوص التي نقلناها منها يظهر ما يلى :

- ١ - أن أهل العلم مجتمعون على هذا الحكم . كما قال ابن المنذر وابن عبد البر .
- ٢ - وإن هذا الحكم معمل بأفضلية الذكر على الاشى ، وكما اقتضت هذه الأفضلية وضعا مميزا للرجل في الشهادة والميراث ، فكذلك الحال في الديمة .

وأن جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل من

(١٢) تأليف العلامة شرف الدين العجawi المقدس (٤٠٨ : ٤) توفي سنة ٩٦٨ هـ .

الامور التي لا يتوصل اليها بالاجتهاد . بل ان اجماع العلماء
على هذا الحكم مستند على اجماع الصحابة و هوؤلاء استندوا
على الحديث النبوي الشريف الذى سمعوه منه حول هذا
الامر .

سادسا

دية المرأة عند المفسرين

(أ) - تفسير القرطبي :

تناول القرآن الكريم موضوع الديمة في الآية الثانية والخمسين من سورة النساء وهي قوله تعالى : (وما كان مؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا .. الخ النساء (٩٢) .

وقد ناقش القرطبي - رحمة الله - في هذه الآية عشرين، مسألة . والذى يعنيها في هذا البحث مقاله في المسألة الرابعة عشرة حيث قال : (أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، قال ابو عمر معللا لذلك . (لأن لها نصف ميراث الرجل . ولأن شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل

واحد ، وهذا انما هو في دية الخطأ . واما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله تعالى : (النفس بالنفس ، والحر بالحر) وواضح من كلام القرطبي ، انه نقل الاجماع على هذا الحكم كما نقله غيره . وان هذا الحكم لا ينطبق على حالة القتل العمد فمن قتل امرأة عمداً اقتض منه . الا اذا عفا أولياء الدم .

ب - تفسير الغازن :

قال الامام علاء الدين المعروف بالغازن في كتابه (لباب التأويل في معانى التنزيل)^(١٤) عندما تعرض لتفسير آية الدية (ودية المرأة نصف دية الذكر الحر .. ودية أعضاء المرأة على النصف من دية أعضاء الرجل) .

ج - تفسير المنبار :

قال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار^(١٥) عندما ناقش

. (١٤) تفسير الغازن (١ : ٢٨٨ ، ٢٨٩) طبعة دار المعرفة بيروت .

. (١٥) تفسير المنار (٥ : ٣٣٢) .

آيتى القتل خطأ والقتل عمنا : (ودية المرأة - ومثلها الخنثى - نصف دية الرجل ، والأصل في ذلك ان المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التي تفوت بفقد الأنثى وقدرت بحسب الارث) .

ونلحظ فيما اورده السيد رشيد رضا انه اعطانا تعليلاً جديداً لهذا الحكم الشرعي . وان العلة في ذلك ان في فقد الرجل ضياع منفعة كبيرة ، وان في فقد الأنثى ضياع منفعة أقل فاقتضت المنفعة الكبيرة التي ضاعت بفقد الرجل ان يكون العوض في مقابليها ضعف العوض الذي يعطى لأهل امرأة قتلت خطأ

السنة

أشرنا عرضا حين الحديث عن المذاهب الأربعة فيما مر من الفقرات الى ان القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل . حكم أجمع عليه الصحابة وأجمع عليه أئمة المذاهب الأربعة . وتلاميذهم ، والمؤلفون الذين نشروا مذاهبهم ووضعوا لها شروحًا . صارت مصادر ومراجع يرجع اليها في القضاء والفتيا . ومنمن قال بذلك من التابعين ، سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وقتاده ، والأعرج وربيعة ^(١٦) .

فلى اي شئ استند اجماع الصحابة ؟ ثم اجماع الأئمة الاربعة ؟ استند هؤلاء . وأولئك على أحاديث نبوية منتشرة ، جاءت في عدد من المصادر . منها السنن الكبرى للبيهقي ^(١٧) .

(١٦) المفسن لابن قدامة (٥٣٢ : ٩) .

(١٧) الطبعة الاولى - حيدر آباد - ١٣٥٤ھ (٩٥ : ٨) .

فقد روی البیهقی بسنده في هذا المصدر قال ، (... عز معاذ ابن جبل قال : - قال رسول الله (ص) دية المرأة على النصف من دية الرجل) وعقب عليه بقوله : روی ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسی ^(١٨) وفيه ضعف ، ثم قال بعد هذا النص : أخبرنا ابو زکریا بن أبي اسحق وابوبکر ابن الحسن ، قال : حدثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ، أباً الربيع بن سلیمان ، أباً الشافعی ، أباً مسلم بن خالد ، عن عبید الله بن عمر ، عن ایوب بن موسی ، عن ابن شهاب وعن مکحول وعطاء قالوا : أدرکنا الناس على ان دية المسلم الحر على عهد النبي (ص) مائة من الابل ، فقوم عمر بن الخطاب رضی الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دینار او اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دینار او ستة الآف درهم) .

(١٨) كان قاضی طبریة ، روی عن أبي الدرداء ، وابن موسی ، وغيرهما ، وروی عنه برد بن سنان ، والمغيرة بن زیاد وغيرهما ، وثقة ابن معین والنمسالی ، مات سنة ١١٨ هـ انظر (خلاصة تذهیب تذهیب الكمال) للغزرجی ص ١٨٨ ط / بولاق - القاهرة سنة ١٤٠١ هـ .

قلنا اذا كان حديث معاذ الذى رواه البيهقى قد روی من طریقین . في احد الطریقین رجل ضعفه هو ووثقه غيره نقول : يكفى ان يقوی هذا الحديث بما روی عن على (كرم الله وجهه) فقد روی البيهقى في نفس المصدر (٨) (٩٦) ان عليا رضي الله عنه كان يقول : (جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قل أو اکثر) والأثر الذى ينسب الى الصحابى في حكم الحديث المرفوع . اذا كان مما لا دخل للعقل فيه . وقد ازداد هذا الحكم قوة وصحة بتطبيق الخلفاء الراشدين له (عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم) .

اما عمر ، فقد قوئ دية المرأة على النصف من دية الرجل . ولم يعترض الصحابة على ذلك ، ولو كان ما فعله عمر مخالفًا لسنة قولية او عملية . لنبهه الصحابه الى ذلك ، لأنهم جميعا كانوا أكثر حرصا على طاعة الرسول (ص) بعد طاعة الله ، ولعلمهم قبل غيرهم بمدلول قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول

فخدوه ومانهاكم عنه فاتتها)^(١٩). وروى عن الخليفة عثمان (رضي) انه حكم بما يتفق وهذا الحكم النبوى . من أن دية المرأة التي تقتل خطأ نصف دية الرجل . فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده ان رجلاً أوطأً امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان (رضي) بثمانية آلاف درهم (دية وثلث) قال الشافعى رحمة الله : (ذهب عثمان (رضي) الى التغليظ لقتلها في الحرم)^(٢٠).

نقول في وجه الاستدلال بهذا النص ، لقد تقرر ان دية الرجل على أهل الفضه أثنا عشر ألف درهم : (١٢٠٠) درهم فيكون نصفها ستة الاف درهم (٦٠٠٠ درهم) وزادها عثمان الفى درهم (٧٠٠٠ درهم) تغليظاً للعقوبة لأن القتل حدث في الحرم ، لذا بلغت الديمة ثمانية آلاف ذرهم (٨٠٠٠ درهم) ولو لم تكن الجريمة في الحرم ، لا يباقاها عثمان

١٩) العشر (٧).

٢٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ٩٥).

(رضى) على النصف ستة آلاف درهم . وهذا ماقهمه الامام الشافعى (رحمه الله) وقال ماقال ..

وأما على بن ابى طالب (رضى) فقد روى البىهقى ايضا بسنده عن على (رضى) انه كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثير) .^(٢١)

هؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، وفعلهم الذى أقرهم عليه الصحابة (رضى الله عنهم) حول دية المرأة ، يعتبر حجة ولو لم يكن في الامر سنة نبوية ماضية فكيف وفي الامر سنة ماضية ؟ .

تعنى الحديث معاذ . وما جاء في كتاب عمرو بن حزم .

. (٢١) نفس المرجع السابق (٩٦:٨).

سابعا

رأى القائلين بمساواة دية المرأة لدية الرجل

لقد انعقد الاجماع مند الصدر الأول ، على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل للادلة التى سبق ذكرها ولما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يصلنا ان احدا شذ وخرق هذا الاجماع سوى رجلين ، أولهما ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقم بن ابي اسحاق البصري الاسدي المعتزلى (ابن عليه) كان من فقهاء المعتزلة ، وله مناظرات في الفقة مع الامامين الشافعى بمصر ، واحمد بن حنبل ببغداد ، بسبب القرآن وكان الشافعى (رضى) يقول عن ابن عليه هذا : (ابراهيم ضال . جلس في باب الضوال يضل الناس .. وقد غلط فيه من ظن ان المنقوله عنه المسائل الشاذة أبوه (اسماعيل بن عليه) وحاشاه فانه من كبار أهل السنة . وقال عنه ايضا الامام احمد بن حنبل : ابن عليه

ضال مضل قال (صاحب النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة)
انه توفي ليلة عرفة ٢١٨ هـ (٢٢)

اما الآخر فهو ابوبكر الاصم . وقد كان ايضا معتزليا ، ولی
القضاء بمصر في النصف الأول من القرن الثالث الهجري .
وكان يقول بخلق القرآن . مما كان يضطر معه بعض علماء
السنة للفرار من مصر ، كما فعل زيد بن بشر بن زيد . (٢٣)
وكل من ابن عليه ، والاصم ، لم نجد فيما تيسر لنا من
مراجع . ذكرا لكتب الفاحها ، وذكرا فيها الادلة التي اعتمدا
عليها في خرق الاجماع ، حول دية المرأة ، غير أنها وجدنا
الإشارة في بعض مصادر المتأخرین عن عصريهما . كالمغنى
لابن قدامة (٩ : ٥٣٢) . وقد عرف الشذوذ عن أبي بكر الاصم
في غير دية المرأة ، فقد شذ وخرق الاجماع مرة أخرى بقوله

(٢٤) راجع ترجمة ابن علية الابن وهو الذي نعنيه (٢ : ٢٢٨) أما ابن علية
الاب الذي أثني عليه الشافعی فراجع ترجمته في (خلاصة تذهیب تذهیب
الکمال للخزرجی ص ٢٢ - ط / حلب ١٩٧١) .

(٢٥) انظر (تراجم أغلبية) تحقيق الاستاذ محمد الطالبي ، ص : ٤٢٨ .
ط / تونس ١٩٦٨ م .

(الاجارة غير جائزة مع ان جوازها ثابت بالكتاب والسنة ، والاجماع ^(٢٤) ولا يوجد لها دليل على ماقالاه حول دية المرأة الا عموم قوله (ص) في كتاب عمرو بن حزم : (في النفس المؤمنة مائة من الابل) وكلمتا (النفس المؤمنة) تشمل الذكر والأنثى حقيقة ، وكانت هذه الفقرة من الكتاب الذى كتبه النبي (ص) لعمرو بن حزم ، كافية للدلالة على ماذهبنا اليه . الا إن ذلك الكتاب نفسه مشتمل في بعض فقراته ، على قوله (ص) (دية المرأة على النصف من دية الرجل) أورد هذا ابن قدامة الحنبلي في كتابه سالف الذكر ^(٢٥) وعقب على رأيهما بقوله : هذا قول شاذ يخالف اجماع الصحابة وسنة النبي (ص) ، فان كلاً من العبارتين قد وردتا في كتاب عمرو بن حزم ، والثانية تخصيص الاولى وتفسرها . وزاد ابن قدامة فقال : (ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم) . وقال ابن القيم (ان الله سبحانه

. (٢٤) بدائع السنائع للكاساني (٥: ٢٥٥٤) .

. (٢٥) المفتى لابن قدامة (٩: ٥٣١) .

وتعالى فضل الذكر على الانثى كما قال (وليس الذكر كالانثى) ومقتضى هذا التفضيل ترجيحه عليها في الاحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالاثنين في الشهادة والميراث والدية (٢٦)



(٢٦) زاد المعاد (٥ : ٢) ط / - القاهرة ١٩٧٠ م

ثانياً

آراء المعاصرين من الفقهاء

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا الى ماذهب اليه الاجماع ، الاستاذ عبدالقادر عوده رحمة الله حيث قال (اتفق الفقهاء على ان دية المرأة في القتل ، نصف دية الرجل عملا بما جاء في كتاب النبي (ص) لعمرو بن حزم ، حيث قال (دية المرأة على النصف من دية الرجل) . وقد اجمع الصحابة على هذا ، فروى عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم حيث قالوا : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل . ولم ينقل ان احدا انكر عليهم ذلك فيكون اجماعا الى آخر مقال . اهـ . بتصرف (٢٧)

(٢٧) انظر التشريع الجنائي (٢ : فقرة ٢١٤ - ص ١٨٢) ط / بيروت مؤسسة الرسالة

ومنهم الشيخ سيد سابق حيث قال : (ودية المرأة اذا قتلت خطأ ، نصف دية الرجل . وكذلك دية اطرافها وجراحاتها ، على النصف من دية الرجل وجراحاته ، والى هذا ذهب أكثر أهل العلم)^(٢٨) ثم اشار الى اجماع الصحابة على نحو ما ذكره الاستاذ عوده في المرجع الذى أشرنا اليه آنفا .

وذهب نفس المذهب من قبلهما ، الشيخ رشيد رضا وقد ذكر تعليلا لذلك بقوله : (والاصل في ذلك ان المنفعة التي تفوت اهل الرجل بفقده أكبر من المنفعة التي تفوت بفقد الاشني فقدر بحسب الارث)^(٢٩)

هذا ، ولم نعلم من العلماء المعاصرين من ذهب في مقدار دية المرأة الى ما ذهب اليه ابن علية والأصل الا الشيخ أبي زهرة رحمة الله والشيخ محمود شلتوت رحمة الله ، في كتابه (الاسلام عقيدة وشريعة) الطبعة الثامنة - القاهرة ١٩٧٥

(٢٨) انظر فقه السنة المجلد الثاني ص ٤٧٥ ، الطبعة الخامسة - دار الفكر ، بيروت ١٩٧١ م .

(٢٩) راجع تفسير المنار (٥ : ٣٣٣) عند آية النساء رقم ٩١

ص ٢٣٦ . فقد ذهبا الى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب
اليه هذان العالمان المعتزليان . ولم ينافشا حديث معاذ الذى
أوردناه تحت فقرة السنة . كما لم ينافشا كلا النصين
الواردين في كتاب عمرو بن حزم . ويفندا ما ذهب
اليه العلماء السابقون من أن هذا الكتاب مشتمل ضمن ما
اشتمل عليه ، على حكمين حول الديمة . أحدهما عام . وهو
قوله (ص) : (في النفس المؤمنة مائة من الأبل) . والآخر
خاص ، وهو قوله (ص) : ودية المرأة على النصف من دية
الرجل) . فقد ناقش الفقهاء السابقون هذين النصين من
الكتاب . وقالوا ان الأول عام . والثانى مخصوص له .

ونورد فيما يلى نص كلام الشيخ أبي زهرة رحمه الله .
ثم نناقشه ، قال ، (.. هذا نص ما قاله صاحب المغنى ،
وقد أدعى فيه الاجماع ، وقال صاحب البدائع في معنى هذا
الاجماع .. أن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم . ولم ينكر

(٢٠) أنظر كتاب العقوبة ، ص ٥٧٣ - طبع ونشر دار الفكر العربى .

سائرهم . فكان اجماعا سكوتيا . وقد أنكر كثيرون حجية الاجماع السكوتى . وقد ذكر ذلك النظر بدللين آخرين ، أحدهما ، ان المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل ، فتكون في الناحية المالية مقدره في التعويض بنصف دية الرجل .

ثانيهما ، ان الديمة تعويض عن المفقود ، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده . وذلك يتضى أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل ، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل . وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث ، وهو أن تكون على النصف)

هذا ما نقله الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - عن ابن قدامة والكاسانى (٢١) بتصرف في كلام الكاسانى ثم عقب أبوزهرة على ذلك بقوله الذى نورد نصه فيما يلى :

.) ونرى من هذا النظر أنه نظر الى الماليه ، ولم ينظر

(٢١) المقتني لابن قدامة (٩ : ٥٣١) . ويدائع الصنائع للناسانى (٤٦٦ : ١٠) .

الى الأدمية . والى جانب الزجر للجاني . والحقيقة أن النظر في العقوبة ، الى قوة الأجرام في نفس المجرم . ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع . فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجنى عليه أو له هو ذاته اذا كان ذلك في الأطراف . وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء ، اذ هي عقوبة الدماء . وأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل سواء ، ولذلك نرجح كلام أبي بكر الأصم ، والنصوص أكثرها أخبار آحاد والتوفيق بينها ممكن .

ولا يمكن ترجيح خبر على خبر ، والأية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ ، لأن الله تعالى يقول : (فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) والرسول (ص) بين الدية بقضية عامة وهي مائة أبل) .

يتضح من كلام الشيخ أبي زهرة أنه يرجع رأى ابن

عليه والأصم ، على أراء الصحابة السبعة بما فيهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، وأراء الأئمة الأربع .

هذا اذا فرضنا أن كتاب عمرو بن حزم غير صحيح ، وحديث معاذ الذى رواه البيهقى غير صحيح وأصبح الحكم قائما على مجرد الرأى والاجتهاد ، ولم يقم الشيخ أبو زهرة ترجيحه على حديث نبوى صحيح بل على عموم الآية ومعللا بما يأتي :

(١) ينبعى أن تراعى الأدبية .

(٢) وأن يلاحظ الزجر للجاني . ومقاومة قوة الأجرام في نفس المجرم وان هذين التعليلين في نظر أبي زهرة كما يظهر لم يلاحظهما القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وفي سبيل الرد على هذين التعليلين نقول : ان خلاصة ما يرمى اليه من التعليل الأول أن المرأة والرجل طالما كانوا مشتركين في الأدبية فينبغي أن تكون عقوبة من يعتدى عليهما واحدة اذ أنه اعتدى على نفس أدبية . بقطع النظر

عن نوعها من ذكر أو انشى .

نقول : ان الأدمية واشتراك الناس فيها . ليست أساسا في اصدار الأحكام . بل ان النوع من حيث هو نوع له احكام تخصه . فالذكوره مشترطة في كثير من المواطن في الفقه الاسلامي ، في امامه الصلاة للذكور . وفي الولاية العامة ، وفي غيرهما . ولا يسع المسلم الا قبول ما جاء من الله أو رسوله . وفي باب الديمة نفسها عدد الله أحكام الديمة . ونوعها تبعا للصفة التي يكون عليها المقتول خطأ . نعني قوله تعالى : (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمه الى أهله . وتحrir رقبة مؤمنة) (٣٢) ورتب الخلود في جهنم على قاتل المؤمن متعمدا . بخلاف قاتل الكافر متعمدا . مع اشتراك كل من هؤلاء في الادمية فقال : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ..) (٣٣)

. (٣٢) النساء (٩٢).

. (٣٣) النساء (٩٣).

فهذه التفرقة القرآنية المنزلة من الله سبحانه وتعالى ،
تبين العقاب المقرر على من يقتل خطأ أو عمدا ، اذا كان
المقتول مؤمنا ، أو غير مؤمن ، تعتبر مؤشرا واضحا على أن
الأدمية من حيث هي لا تصلح في الاسلام أساسا للقول
بمساواة العقوبة على القاتل خطأ . بدون تفرقة بين المجنى
عليه من ذكورة وأنوثة .

أما التعليل الثاني فهو ملاحظ عندما تقع جريمة القتل
عمدا اذ الأصل فيها القصاص من الجانى سواء أكان المقتول
ذكرا أم اثرياً إلا أن يغفو أهل المجنى عليه ، ويطالبوها
بالدية ، والذى يقتل متعمدا هو الذى ينبغي أن يلاحظ في
العقوبة المقررة عليه ، ردعه وذريته واستئصال روح الجريمة
من المجتمع بالعقوبة الرادعة الزاجرة لأمثاله ، ولكن في القتل
خطأ ، فان القاتل لا يقدم على الجريمة باعتبار أن المجنى
عليه اثرياً وأن العقوبة ستكون خفيفة ، ولهذا فلا بأس من
الاقدام عليها ، وإنما تقع منه خطأ .

هذا ، ونعود الى التعليلين السابقين في جملتها ونسأل

هل يمكن لهذين التعليلين أن يصادما حديثا رواه أحد أصحاب السنن ، نعني البهقى الذى قال عنه الذهبي : (انه بلغ من العلم مبلغا لو أراد أن يتخد لنفسه مذهبا لاتخذه ، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف)^(٢٤)

وهل يصلح هذان التعليلان . ان يقفوا وقوف الند للند لما ذهب اليه سبعة من الصحابة (رضي) ؟ وهل يقف هذان التعليلان في وجه ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذى قبله الأئمة الأربع إلى جانب ما روی لهم من قول النبي (ص) واجماع صحابته ، وبنوا عليه مذاهبهم ؟

وإذا كان كتاب عمرو بن حزم مردودا ، فينبغي أن يكون مردودا كله لا الجزء الخاص بدية المرأة . فقد جاء في هذا الكتاب مقدار دية اليدين . والرجل . والعين . والاذن . والسن . والجائفه . والموضحة والمنقلة .. الخ وهي جمیعا أمور لا دخل للاجتہاد فيها . شأنها شأن المقادير المحددة . كنصاب الزکاة . والحدود . وأنصبة المواريث . ولو أطلق

.^(٢٤) الاعلام للزرکلى (١١٢:١) الطبعة الثالثة .

العنان للتعليق وحده . وفتح بابه على مصراعيه لقيل أيضا :
لماذا كان نصيب المرأة في الميراث نصف ما للرجل وهي
الأضعف وقد تكون حاجتها للمال أشد من حالة الرجل لقدرته
على الكسب ؟ ولقيل أيضا : لماذا تحرم الأنثى من امامة
الرجال في الصلاة وهي تشاركتهم في الأدبية ؟ وقد تكون أعلم
وأفقه من يأتون بها اذا ما أجاز لها ذلك ؟ ولقيل أيضا
لماذا يجعل الطلاق أساسا بيد الرجل ولا يكون شركة
بينهما ماداما معا يكونان دعامتى الأسرة ؟

ومع اقتناعنا بأن واجب المسلم أن يتقبل ما جاء من الله
أو رسوله دون التماس تعلييل له . فاننا لا نعدم تعليلا لأن
تكون دية الأنثى التي تقتل خطأ نصف دية الرجل ولكننا
موافقة لمن ذهبوا لكون دية الأنثى نصف دية الذكر معللين
لذلك نقول : ان منافع الرجال بعامة لا تزال أكثر من منافع
النساء بعامة . فغناء الرجال في العروب أمر نشهده الآن في
عصرنا الحاضر كما شهدناه في العربين العالميتين السابقتين
بما لا يقاس به غناء النساء . ومنافع الرجال بعامة في

الكسب والانفاق على الأسرة ، وفي حمايتها ورعايتها أفرادها أكثر من منافع النساء بصور لا يمارى فيها المنصفون . وليس معنى هذا أننا ننفي منافع النساء ونهن من وضعهن في المجتمع ، بل نقول إن لهن موقع ومنافع لا يصلح الرجال لها وهى ميزة لهن ولكن الميزة لا تقتضى الأفضلية . كما يقول علماء الأصول .

وفي ضوء ما سبق يتضح جلياً أن الضرر الذى يلحق المجتمع يفقد الرجل ، أكبر من الضرر الذى يلحقه بفقد المرأة ، هذا اذا قابلنا نوع الرجال بنوع النساء ولا يعترض علينا ، بأن بعض النساء أذعن من بعض الرجال فهذا هو الشذوذ الذى يثبت القاعدة .

ونحن واثقون من أن الحق في هذه المسألة ، ماذهب اليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وعليه فلا عبرة بقول اللذين شدأ في القرن الثالث الهجري ، وخالفوا الاجماع ، ولا سبتعليل من أراد أن ينصر شذوذهما استنادا الى تعليلات ظهر ضعفها أمام براهين السابقين الأولين

ونقدنا لها وان من عمل بأثر منقول عن الرسول (ص) أو تابع الصحابة فيما ذهبا اليه . فقد ملأ كلتا يديه من الصواب . وذهب على محجة بيضاء عليها ضياء من شمس النبوة ، ونور من عقول أصحابه المهتدين .

ويكفى قول الله فيهم : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهرار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم)^(٢٥)

(٢٥) التوبة (١٠٠)

أخبار الأحاد وجبيه الاجماع السكوتى

واثمة مسألتان أخريان أشار إليهما الشيخ أبو زهرة -
رحمه الله - ينبعى أن نوليهما نقاشا يتحمله نطاق هذا
البحث نعنى بالأولى أخبار الأحاد ، ومدى حجيتها في ميدان
الفقه الإسلامي وبالثانية الاجماع السكوتى ، ومدى حجيته .
وبيانا للمسألة الأولى ، نورد ما قاله الخطيب البغدادي .
وما قاله ابن عبد البر . وما قاله ابن حزم ردا على أبي بكر
بن كيسان الأصم - رحمهم الله . قال الخطيب البغدادي
المتوفى ٤٦٢هـ (خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب
الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها ، والقطع عليها ،
والعلة في ذلك أنه اذا لم يعلم أن الخبر قول رسول الله (ص)
كان أبعد من العلم بمضمونه . فاما ما عدا ذلك من الأحكام
التي لم يوجب علينا العلم بأن النبي (ص) قررها وأخبر عن

الله عز وجل بها فان خبر الواحد فيها مقبول ، والعمل به واجب ، ويكون ما ورد فيه شرعا لسائر المكلفين . وذلك نحو ما ورد في الحدود والكافارات وهلال رمضان وشوال ، وأحكام الطلاق والعتاق . والحج والزكاة والمواريث .. الخ) ٣٦١ (

أما ابن عبد البر . فقد قال :

(روى مالك في الموطأ . أن عمر بن الخطاب (رضي) قال : « ما أدرى ما أصنع بالمجوس أهل الذمة ؟ » فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله (ص) يقول : سنتم سنة أهل الكتاب ..)

قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث : (وبالرغم من أن الحديث منقطع . لكن معناه متصل .. وفيه ايجاب العمل بخبر الواحد . وانه حجة يلزم العمل بها . والانتقاد اليها . ألا ترى أن عمر بن الخطاب (رضي) قد أشكل عليه

(٣٦) الكفاية في علم الرواية . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي ، تقديم محمد الحافظ التسيجاني ، ط / القاهرة

أمر المجنوس فلما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي (ص)
 لم يحتاج إلى غير ذلك وقضى به .^(٣٧)
 ولا بن كيسان الأصم البصري رأى في خبر الواحد . قال :
 (لو أن مائة خبر مجموعة . قد ثبت أنها كلها صاحح . الا
 واحدا منها لا يعرف بعينه أيها هو . فإن الواجب التوقف عن
 جميعها فكيف . وكل خبر منها لا يقطع على أنه حق
 متيقن . ولا يؤمن فيه الكذب والنسخ . والغلط) قال ابن
 حزم في الرد عليه^(٣٨)

وأما قول ابن كيسان فباطل لأنه دعوى بلا دليل . بل
 الواجب حينئذ البحث عن الخبر - الواهبي . والمنسوخ . حتى
 يعرف فيجتنب والا فالعمل بجميعها واجب . لأن الأصل
 ووجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها بطلان أو نسخ . والا
 ففي على البراءة من النسخ . ومن الكذب والوهن حتى

(٣٧) التمهيد لابن عبد البر (٢ : ١١٥) ط / الرباط ١٩٧١ م .

(٣٨) الأحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري (١٠٨ : ١)

يصح في الخبر شيء من ذلك . فيترك لقول الله تعالى :
أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ .

نكتفي بما سقناه من كلام الخطيب البغدادي وابن عبد البر وابن حزم حول حجية العمل بخبر الواحد . وهنا نلفت نظر القارئ الى أن حكم دية المرأة ، وانها على النصف ، ثبت حسب النصوص التي عثرنا عليها عند أعدادنا لهذا البحث - عن طريق صحابيين جليلين . هما معاذ (رضي) في الحديث الذى رواه البيهقي رحمة الله . والآخر عمرو بن حزم (رضي) في كتابه الذى كتبه النبي (ص) له عندما بعثه واليا على نجران وتلقته الأمة كلها بالقبول . الا ابن

(٤٩) روى الترمذى في سننه (١٣ : ٢٠٥) وابن حبان في صحيحه ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم الرجل معاذ بن جبل) وروى ابن سعد (٤٤٧ : ٠٢) عن محمد ابن كعب القرظى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يأتى معاذ ابن جبل يوم القيمة أيام العلماء برتوة) والرتوة مسافة رمية سهم ، والمراد بها هنا بيان تقدم منزلته على العلماء ، لأنظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، للإمام القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . طبع حلب ١٣٨٧ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبوغده .

عليه . والأصل في القرن الثالث الهجري ١٤٠١
أما المسألة الثانية ، وهي الاجماع السكتى ، ومدى
حجيتها أو عدمها فنضرب عنه صفا لاختلاف العلماء فيه .
ولكنا نورد رأى الشيخ أبي زهرة رحمه الله حول اراء
الصحابه . وأقوالهم عندما نعدم نصا في القرآن والسنة . لأنه لا
خلاف في أن للصحابة رأياً أعلنه سبعة منهم ولم يخالفهم فيه
غيرهم حول دية المرأة . لذا صارت القضية الآن قضية رأى
من بعض الصحابة ثبت لدينا أنهم قالوه . وثبت لدينا أن
المذاهب الأربع أخذت به فهل يعتبر هذا القول الذي بلغنا
من هؤلاء الصحابة حجة مقبولة . أو يعتبر حجة مرفوضة ولنا
أن نذهب الى حكم يخالفه ؟

(٤٠) توفي ابن علية سنة ٢١٨ هـ . أما أبو بكر الأصم ، فلم نعثر له على ترجمة
واافية ، نعرف منها تاريخ وفاته ، ولكن علمتنا أنه تولى القضاء بمصر في
النصف الأول من القرن الثالث الهجري ، كما جاء في كتاب (ترجمة
أغلبية) ص ٤٣٨ تحقيق الأستاذ محمد الطالبي ، طبع تونس سنة

١٩٦٨ م

لبيان الحق في هذه المسألة . ننقل ما قاله الشيخ
أبو زهرة نفسه في كتابه (أصول الفقه) (٤١) ص ٣٦٦

بهذا يتبين أن الأئمة الأربع كانوا يتبعون قول
الصحابي . ولكن وجد في مقلديهم من بعد ذلك . من لم
يعتبر قول الصحابة حجة . وتمحّل في ذلك . ولقد قال
الشوکانی في نقض الأخذ بقول الصحابي : (والحق أنه ليس
بحجة . فان الله تعالى لم يبعث الى هذه الأمة الا نبياً
واحداً . محمداً (ص) وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد .
وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه ، وسنة نبيه . ولا فرق بين
الصحابة ومن بعدهم في ذلك . وكلهم مكلفوون التكاليف
الشرعية . واتباع الكتاب والسنّة . فمن قال : انه تقوم الحجة
في دين الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ،
(ص) وما يرجع اليهما . فقد قال في دين الله بما لا يثبت .
وأثبتت في هذه الشريعة الاسلامية . شرعاً لم يأمر الله به ،
وهذا أمر عظيم وتفعل بالغ)

(٤١) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي سنة ١٩٥٨ م .

ويسترسل الشوكاني في هذه المعانى ، ويكررها ويختتم
كلامه بقوله ، (اعرف هذا واحرص عليه فان الله لم يجعل
الىك . والى سائر هذه الأمة رسولا الا محمدا (ص) ولم
يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمه
واحدا . ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كائنا
من كان) .

وقال الشيخ أبو زهره بقصد الرد على الشوكاني :
ولا شك أن هذه مغالاة في رد أقوال الصحابة . ومن
الواجب علينا أن نقول ، ان الأئمة الاعلام ، عندما اتبعوا أقوال
الصحابة ، لم يجعلوا رسالة لغير محمد ولم يعتبروا حجة في
غير الكتاب والسنّة . بهم مع اقتباسهم من أقوال الصحابة
مستمسكون أشد الاستمساك . بأن النبي واحد والسنّة واحدة
والكتاب واحد ، ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة ، هم الذين
استحفظوا على كتاب الله سبحانه وتعالى ، ونقلوا أقوال محمد
(ص) الى من بعدهم فكانوا أعرف الناس بشرعه ، وأقربهم
الى هديه ، وأقوالهم قبسة نبوية ليست بدعى ابتدعوه ولا

اختراعا اخترعوه ولكنها تلمس للشرع الاسلامي من ينابيعه ،
وهم أعرف الناس بمصادرها ، ومواردها فمن اتبعهم فهو من
الذين قال الله تعالى فيهم (والذين اتبعوهم بحسان) .

هذا نص ما قاله الشيخ أبو زهرة في الرد على الشوكاني .
وإذا كان هذا هو رأى الشيخ أبو زهرة رحمة الله ، فيما
يتعلق بآراء الصحابة رضوان الله عليهم . وهو الأمر الذي
نواقه عليه تمام الموافقة فإن هذا الرأى ينطبق على رأى
الصحابة الذى أعلنه سبعة منهم حول دية المرأة . ولم يعترض
الآخرون عليه . ثم انتقل هذا الرأى من الصحابة إلى التابعين
ثم تابعى التابعين وأقره الأئمة الأربع المعتبرون ، ومضت
عليه الأمة الإسلامية خلال تلك العصور التى خلت .

نقول : إن هذا خليق بالاتباع ، وإن القائلين به أهدى من
السائلين بما ذهب إليه ابن عليه والأصم من غير دليل . ولا
برهان . لا من قول الله ، ولا من قول رسوله (ص) ولا من
أقوال صحابته .

أما الشيخ محمود شلتوت فقد وافق في كتابه الآف الذكر

الأصم على رأيه . واحتاج بعموم الآية (ومن قتل مؤمنا خطأ) ورأى أن العموم في قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .. الخ) يشمل الذكر والأنثى . وبناء على العموم في الآيتين . بني موافقته للأصم في القول بالمساواة بين دية الأنثى والذكر .

وقد ردنا على الشيخ أبي زهرة رحمه الله في مسألة عموم القرآن . وان السنة اذا خصت العموم أخذ بما جاءت به السنة من تخصيص . لذا فيعتبر كذلك ردًا على ما ذهب اليه الشيخ شلتوت في كتابه المشار اليه .

ومن الملاحظ أن الشيخ شلتوت لم يشر الى كل الصحابة القائلين بنصف الدية للمرأة وذكر ثلاثة فقط في ص ٢٣٧ من نفس المرجع كما لم يذكر حديثا نبويا واحدا حول الموضوع .

تاسعا

مقدار الديمة في
عصرنا الحاضر
(١٤٩٩ - ١٩٧٩ م)

٦٤ «ديمة المرأة»

إن الأساس في مقدار الديمة . ما ورد عن النبي (ص) من أنها مائة من الإبل على أهل الإبل وألف دينار ذهبا على أهل الذهب ، وقومها عمر بن الخطاب (رضي) على أهل الفضة اثنى عشر ألف درهم .

ولما كان الذهب هو الأساس الذي يقاس به سعر العملات في جميع الدول تقريرا . لذا فقد رأينا أن نقدر الديمة الكاملة بالذهب ، الخالص ، على اعتبار أن الدينار الذهبي في صدر الاسلام يعادل في وقتنا الحاضر ٢٥ جرام (أربعة جرامات وربع) من الذهب الخالص عيار ٢٤ . وقد تلقينا ذلك من مجلس النقد بدولة الامارات العربية المتحدة

بأبوظبي . بخطا به المؤرخ في ٨ مارس ١٩٧٩ .
وقد أفادتنا (محلات مجوهرات الفردان) بأبوظبي
بخطابهم المؤرخ في ٤ أبريل ١٩٧٩ ردا على
رسالة منا رقم م ش / ١٢٦٧ ٧٩/٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ م بأن
سعر الجرام من الذهب الخالص في يوم تاريخ الرسالة
بأبوظبي هو ٢٩٩٢ (تسعة وعشرون درهما واثنان وتسعون
فلسا)

وببناء على هذا . اذا كانت قد وقعت جريمة قتل خطأ في
دولة الامارات العربية المتحدة . يوم الاربعاء التاسع
والعشرين من ربيع الآخر سنة ألف وثلاثمائة وتسع وتسعين
هجرية (١٣٩٩ هـ) الموافق الثامن والعشرين من مارس
(آذار) سنة ألف وتسعمائة وتسع وسبعين (١٩٧٩ م) وكان
القتيل ذكرًا فان ديته تقدر بعملة الامارات العربية المتحدة .
على النحو التالي :

دینار جرام فلس درهم
$$(1000 \times \frac{4}{2} \times 2992) \text{ فتكون} = 127160 \text{ درهما (مائة }$$

وسبعين ألفا ومائة وستين درهما) .

وإذا كان القتيل أنثى ، قدرت ديتها على النحو التالي :
١٢٧١٦ هـ ٢ فتكون ٦٢٥٨٠ درهما (ثلاثة وستين ألفا وخمسماة
وثمانين درهما) .

وعليه . فمن الممكن أن يقدر القاضي في أي قطر اسلامي
يطبق الشريعة الاسلامية . الديمة الكاملة . أو نصفها أو دية
غيرها من الاطراف والحواس . حسب سعر الدينار الذهبي
يوم وقوع الحادث .

ويجوز أن تدفع الديمة الكاملة على أقساط . في مدى
ثلاث سنوات ان لم يستطع الجاني دفعها مرة واحدة . كما
جاء في المدونة الكبرى للامام مالك (٦ : ٣٩٥) (٤٢) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسلیما كثیرا .

(٤٢) مطبعة السعادة بمصر ١٢٤٢ هـ (تصوير دار صادر - بيروت)

وآخر دعوانا(أن الحمد لله رب العالمين) .

أحمد بن عبد العزيز المبارك
رئيس القضاة
ورئيس دائرة القضاء الشرعي
بدولة الامارات العربية المتحدة
(أبوظبي)

أبوظبي في يوم الثلاثاء الموافق :
١٣ جمادى الاولى ١٣٩٩ هـ .
١٠ ابريل ١٩٧٩ م .

ثبت بالمراجع


- (١) الاحكام في أصول الاحكام - لابن حزم الظاهري - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- (٢) أصول الفقه - للشيخ محمد أبي زهرة - دار الفكر العربي ١٩٥٨ م .
- (٣) الاعلام - لخير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م بيروت .
- (٤) الاقناع في الفقه الحنبلي - لشرف الدين العجاوى المقدسى .
- (٥) الأم - للإمام الشافعى - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- (٦) بدائع الصنائع للكاسانى - مطبعة الإمام القاهرة .
- (٧) تراجم أغلبية - تحقيق الأستاذ محمد الطالبي - ط / تونس ١٩٦٨ .
- (٨) التشريع الجنائى - للاستاذ عبد القادر عودة - طبع مؤسسة الرسالة بيروت .
- (٩) تفسير المنار - للشيخ محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (١٠) التمهيد - لابن عبد البر - ط / الرباط ١٩٧١ م .
- (١١) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال - للخزرجى - طبعة حلب ١٩٧١ م .
- (١٢) زاد المعاد في هدى خير العباد - لابن القيم - ط / الحلبية القاهرة ١٩٧٠ .
- (١٣) سنن الترمذى - لابن عيسى محمد بن عيسى بن سورة - تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض مصر ١٩٧٥ م .
- (١٤) السنن الكبرى - للبيهقي - الطبعة الاولى - حيدر آباد ١٣٥٤ هـ .
- (١٥) الشرح الصغير - للشيخ أحمد الدردير - طبعة دار المعارف مصر ١٩٧٤ بتحقيق د. مصطفى كمال وصفى .
- (١٦) العقوبة - للشيخ محمد أبي زهرة - طبع ونشر دار الفكر العربي .

- (١٧) فقه السنة - للشيخ سيد سابق - الطبعة الخامسة دار الفكر بيروت .
 ١٩٧١ م .
- (١٨) الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - تقديم محمد الحافظ
 التيجاني - طبع القاهرة ١٩٧٢ م .
- (١٩) لباب التأويل في معانى التنزيل - للإمام علاء الدين المعروف بالخازن .
 طبع دار المعرفة بيروت .
- (٢٠) المدونة الكبرى - للإمام مالك - مطبعة العادة - مصر ١٣٢٢ هـ .
- (٢١) المفتني - لابن قدامه الحنبلي - طبع بيروت ١٩٧٢ م .
- (٢٢) المذهب وشرحه في فقه الإمام الشافعى - للفيروز أبادى - دار الفكر
 بيروت .
- (٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين الرملى - طبع الحلبي
 القاهرة ١٩٦٧ م .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٧	تعريف الديمة
٩	مذهب المالكية في دية المرأة
١١	مذهب الانناف في دية المرأة
١٣	مذهب الشافعية في دية المرأة
١٧	مذهب العتابلة في دية المرأة
٢١	دية المرأة عند المفررين
٢٤	دية المرأة في النساء
٢٩	رأي القائلين بمساواة دية المرأة - لدية الرجل
٣٢	آراء المعاصرین من الفقهاء حول دية المرأة
٤٥	أخبار الاحاديث وحجية الاجماع السكتوى
٥٤	الديمة في عصرنا الحاضر
٥٩	ثبت بالمراجع

٦١ «دية المرأة»




كلمة شكر

ما اعتاده كثير من المؤلفين المتأخرين في عهد المطبع والمطبعة أن يسدوا الشكر لكل من يسمهم بصورة ما ، حتى يصل الاثر الفكري الى أيدي القراء على النحو الذى يروننه . وجريا على هذه السنة الحميدة ، فانى اسى جزيل شكرى للشيخ احمد البدوى طيب الاسماء الذى راجع تجارب الطبيع على الاصل ، كما أشكر الابناء السادة : محمد عثمان احمد الزين الذى نسخه بيده وشارك فى تصحيح الطبيع ، ومحمد حسن عبد المحمود واحمد عبدالغالق علان اللذين اشتركا في طبعه على المطبع ، ومحب الدين احمد على الذى أشرف على طباعته بمطبعة جريدة الاتحاد بأبوجلبى ، وآخرها اشكر ادارة صحيفه الاتحاد التى تعافت معنا حتى بدى الكتاب على هذا الشكل الجميل . طباعة وورقا .

والله نسأل ان ينفع به قارئه ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب .

المؤلف



دار طفيل للطباعة

تلفن: ٣٢٥٨٨٥ - صندوق البريد: ٤٣٣٠

أبو ظبي - الامارات العربية المتحدة

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

جامعة الإسكندرية



14

Bibliotheca Alexandrina



0231964